المزيد عن صلاحيّة العفو واستخدامها[1]

التاريخ التشريعيّ لصلاحيّة العفو

مصدر صلاحيّة العفو في القضاء الإسرائيليّ هو صلاحيّة العفو التي لملك بريطانيا. صلاحيّة العفو الممنوحة للملك البريطانيّ مصدرها قوّة الملك، الذي هو "مصدر العدل"، لإقرار حكم، وفرض المسؤوليّة في الجنائيّات وفرض عقوبات.[2] تبلورت هذه الصلاحيّة في عهد الملوك الأنجلوساكسونيّين في القرن السابع بعد الميلاد.[3] نتيجة العفو الذي منحه الملك البريطانيّ هو شطب كلّ الأمور السلبيّة التي أُلصقت بُمرتكِب المخالفة القانونيّة.[4]

في فترة الانتداب، مُنحت صلاحيّة العفو إلى المندوب السامي، وذلك بموجب البند 16 في كلمة الملك في المجلس عن أرض إسرائيل.[5] مع قيام دولة إسرائيل، انتقلت صلاحيّة العفو من المندوب السامي إلى الحكومة المؤقّتة حسب المادّة 14 من مراسيم أنظمة السلطة والقضاء،[6] وفي عام 1949 حُوِّلت الصلاحيّة إلى رئيس دولة إسرائيل بحسب المادّة 6 من قانون الانتقال.[7]عام 1964، رُسِّخت صلاحيّات الرئيس في قانون أساس: رئيس الدولة، ومن بينها "صلاحيّته في منح عفو لمُرتكبي المخالفات القانونيّة وتخفيف عقوبتهم من خلال تقليصها أو استبدالها".[8]

منذ وضع قانون أساس: رئيس الدولة، رُسِّخت في التشريع الرئيسيّ جوانب مختلفة من صلاحيّة العفو. عام 1981، رُسِّخت صلاحيّة الرئيس لتقصير أو إلغاء فترة التقادم أو فترة شطب السجلّ الجنائيّ، استنادًا إلى قانون السجلّ الجنائيّ ونظام العزوف عن طريق الشرّ .[9]عام 2001، نُظِّمت صلاحيّة الرئيس بتحديد وتعيين مدّة السجن

---

[1] كُتِب النصّ على يد عنبار ناسي

[2] עופר גוט **עיוות דין בהליך הפלילי** 274 (2008) وההפניות שם; לסלי סבה "סמכות החנינה האישית - פרורוגטיבה של נשיא המדינה" **משפטים** 227, 229-228 (תשל"ז-תשל"ח) (להלן: סבה "סמכות החנינה האישית").

[3] בג"ץ 86/428 **ברזילי נ' ממשלת ישראל**, פ"ד מ(3) 505, 598-596 (1986). تجدر الإشارة إلى أنّه حتّى عام 1908 لم تكن في بريطانيا محكمة للاستئنافات الجنائيّة، كما أنّه لم تكن هناك إمكانيّة قانونيّة "لإعادة المحاكمة". لذلك فإنّ مؤسّسة العفو أكملت هذا النقص.

[4] בג"ץ 50/177 **ראובן נ' יו"ר וחברי המועצה המשפטית**, פ"ד ה 737, 751-747 (1951) (להלן: עניין **ראובן**); ד"נ 60/13 **היועץ המשפטי לממשלה נ' מתאנה**, פ"ד טז 430, 439 ו-446-445 (1962) (להלן: עניין **מתאנה**); ש"ז פלר "בחינות משפטיות של החנינה" **הפרקליט** כה 106, 109-108 (תשכ"ט).

[5] فيما يلي نصّ البند 16 في كلمة الملك في المجلس عن أرض إسرائيل، 1922- 1947: إذا قام شخص بارتكاب مخالفة قانونيّة أو جريمة في فلسطين أو إذا قام بارتكاب مخالفة قانونيّة أو جريمة يمكن محاكمته عليها في فلسطين، استطاع المندوب السامي، في حال وجود سبب لذلك، بأن يمنح عفوًا لكلّ مَن شارك في الجريمة أو المخالفة القانونيّة وأدلى بالمعلومات وأورد الدلائل التي يمكنها أن تؤدّي إلى محاكمة المجرم/ المُخالِف الأساسيّ أو المجرمين/المُخالِفين الأساسيّين في حال وجود أكثر من واحد؛ كما أنّه يستطيع أن يمنح عفوًا مُطلقًا أو خاضعًا للشروط القانونيّة لكلّ مجرم/مُخالِف أُدين بجريمة أو مخالفة قانونيّة على يد المحكمة أو قاضي محكمة الصلح في فلسطين، أو يخفّف العقوبة التي فُرضت على هذا المجرم/المُخالِف أو يؤجّل تنفيذ الحكم للفترة التي يستصوبها المندوب السامي، كما ويمكنه، إذا وُجد سبب لذلك، بأن يصفح عن الغرامات والعقوبات والمصادرات التي فُرضت عليه أو من الممكن أن تُفرض عليه بموجب قرار حكم أي محكمة أو قاضي محكمة صلح في فلسطين". للتوسّع، انظروا: لנדוי **חוק-יסוד: נשיא המדינה**, ص 35.

[6] المادّة 14 من مراسيم أنظمة السلطة والقضاء، 1948 (من الآن فصاعدًا: "مراسيم أنظمة السلطة والقضاء"). يجب التنويه بأنّ المندوب السامي في أرض إسرائيل كان مُخوَّلاً بمنح عفو للمجرمين الذي حُكِم عليهم بالإعدام فقط بعد استشارة القاضي الذي ترأس هيئة القضاة وأدان المُتّهم. للتوسُّع، انظروا: עניין **מתאנה**, בעמ' 439; ח' צדוק, פלר חיים כהן, קלוד קליין, לסלי סבה "רב שיח בנושא החנינה" **משפטים** טו 16 (תשמ"ה-תשמ"ו).

[7] تُحدِّد المادّة 6 من قانون الانتقال 1949 ما يلي: يوقّع رئيس الدولة على معاهدات مع دول أجنبية كانت الكنيست قد صادقت عليها، يعيّن المُمثّلين الديبلوماسيّين للدولة، بناءً على توصية الوزير المُفوَّض، يستقبل المُمثّلين الديبلوماسيّين للدول الأجنبيّة الذين أُرسلوا إلى إسرائيل، يعيّن قناصلة من الدول الأجنبيّة؛ كما ويتمتّع بصلاحيّة منح عفو لمُرتكبي المخالفات القانونيّة والجرائم وتخفيف العقوبات". في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى ثلاثة أمور: 1) وفقًا لتعليمات المادّة 11 من مراسيم أنظمة السلطة والقضاء والمادّة 2(أ) من مراسيم أنظمة السلطة والقضاء (تعليمات إضافيّة)، 1948، وحسب تعليمات المادّة 29 من قانون أساس: الحكومة، أُلغيت صلاحيّة العفو التي مُنحت للحكومة المؤقّتة منذ اللحظة التي حُوِّلت بها هذه الصلاحيّة لرئيس الدولة. للتوسّع، انظروا: עניין **ראובן**, בעמ' 750; 2) أُلغيت المادّة 6 من قانون الانتقال عام 1964 منذ أن دخل قانون الأساس: رئيس الدولة إلى حيّز التنفيذ؛ 3) بحسب قانون الانتقال، كانت صلاحيّة العفو منوطة بتوقيع رئيس الحكومة أو أيّ وزير آخر حسب المادّة 7 من قانون الانتقال. للتوسُّع، انظروا: לנדוי **חוק-יסוד: נשיא המדינה**, ص 33; סבה "סמכות החנינה האישית", ص 233.

[8] المادّة 11 (ب) من قانون أساس: رئيس الدولة.

[9] المادّة 18 من قانون السجلّ الجنائيّ ونظام العزوف عن الشرّ، 1981.

للمحكوم عليهم بالمؤبّد، استنادًا إلى قانون الإفراج المشروط من السجن، واعتمادًا على توصيات لجنة التسريحات الخاصّة.[10]عام 2017، مُنِح الرئيس صلاحيّة تقصير مدّة إلغاء رخصة القيادة ومدّة تعليق الرخصة لصاحب مهنة مُرخَّص، وذلك بموجب قانون تخفيف العقوبة التأديبيّة المفروضة على أصحاب المِهَن المُرخَّصين.[11]

مميّزات صلاحيّة العفو

مُنحت صلاحيّة العفو للرئيس في المادّة 11(ب) من قانون أساس رئيس الدولة: "مُنحت لرئيس الدولة صلاحيّة العفو عن مُرتكبي المخالفات القانونيّة وتخفيف عقوبتهم من خلال تقليصها أو استبدالها".[12] هذه الصلاحيّة مُفعَّلة بشكل فرديّ، مع مراعاة الظروف الشخصيّة لطالِب العفو والفعل الذي اقترفه والمعطيات العينيّة الأخرى. [13]

هناك وظائف كثيرة لصلاحيّة العفو. إحدى الوظائف المركزيّة لصلاحيّة العفو هي أن تكون بمثابة "صمام أمان" للجهاز القضائيّ، وأن تساعد على إحقاق العدل في الحالات التي بها صرامة الجهاز القضائيّ تحول دون ذلك.[14] وظيفة أخرى لصلاحيّة العفو هي تصحيح أخطاء الجهاز القضائيّ،[15] وذلك على الرغم من أنّ صلاحيّة العفو في مثل هذه الظروف تُفعَّل في إسرائيل في حالات نادرة، وأحد الأسباب لذلك هو إمكانيّة تقديم طلب لإعادة المحاكمة .[16] تُفعَّل صلاحيّة العفو أيضًا في الحالات التي يطرأ بها تغيير جذريّ على الظروف بعد إصدار قرار الحكم، فالمحكمة لا تستطيع أخذ ذلك بعين الاعتبار لأن عملها ينتهي مباشرةً بعد إصدارها للحكم. في مثل هذه الحالات، تتدخّل مؤسّسة العفو. بالإضافة إلى ذلك، تُفعَّل صلاحيّة العفو من أجل المصلحة العامّة، مثل منح العفو للمُتورّطين في قضيّة باص 300 أو العفو عن الأسرى في إطار اتفاقيّات تبادُل أو لسبب سياسيّ. [17] في هذا السياق، من المهمّ التأكيد على أنّ صلاحيّة العفو غير مُعدّة لأن تكون مرحلة استئناف إضافيّة لقرارات المحكمة.[18]

---

[10]المادّة 29 من قانون الإفراج المشروط من السجن، 2001.

[11]المادّة 2 من قانون تخفيف العقوبة التأديبيّة المفروضة على أصحاب المِهَن المُرخَّصين، 2017.

[12]المادّة 11 (ب) من قانون أساس: رئيس الدولة.

[13] د"נ 60/13 **היועץ המשפטי לממשלה נ' מתאנה**, פ"ד טז 430, 455 (1962) (להלן: עניין **מתאנה**). انظروا أيضًا: בג"ץ 86/428 **ברזילי נ' ממשלת ישראל**, פ"ד מ(3) 505, 531 (1986).; בג"ץ 87/409 **קיש נ' משרד המשפטים – מחלקת החנינות** (9.9.1987); בג"ץ 07/9631 **כץ נ' נשיא המדינה**, פסקה 18 (14.4.2008); בג"ץ 10/1213 **ניר נ' יו"ר הכנסת**, פסקה 8 לפסק דינו של השופט (בתוארו אז) ג'ובראן (23.2.2012) (להלן: עניין **ניר**); בג"ץ 17/4 **סיבוני נ' שרת המשפטים**, פסקה 8 (29.5.2017). يجب التشديد على أنّ الكنيست هي الوحيدة التي تتمتّع بصلاحيّة منح عفو عامّ (עניין **מתאנה**, בעמ' 455; משה לנדוי **פירוש לחוקי-היסוד – חוק-יסוד: נשיא המדינה** 34 (תשנ"ד) (להלן: לנדוי **חוק-יסוד: נשיא המדינה**). سُنّت في إسرائيل عدّة قوانين تُعنى بالعفو العامّ (الإعفاء والصفح): مراسيم العفو العامّ عام 1949، وذلك على شرف إقامة نظام حكم ديمقراطيّ دائم في الدولة، وقانون العفو عام 1967، وذلك بمناسبة الفوز في حرب الأيّام الستّة (للتوسّع، انظروا: المصدر السابق، ص 34-35). بالإضافة إلى ذلك، حدّد المُشرّع أنظمة عفو أخرى، متواجدة ما بين العفو العامّ والعفو الفرديّ، وتُعنى بالعفو الذي يخصّ المجموعة، أي أنّ العفو ينطبق على مجموعة مغلقة من الأفراد المُعرَّفة على أساس مميّز واحد لا شأن له بالمخالفة القانونيّة نفسها، وهي بذلك تختلف عن العفو الفرديّ، وكذلك أيضًا عن العفو العامّ الذي ينطبق على كلّ متّهم كان قد أُدين بمخالفة قانونيّة معيّنة. هكذا، مثلاً، قانون إيقاف الإجراءات وشطب السجلّات التي دُوّنت بشأن الاعتراض على خطّة الانسحاب من غزّة (خطّة فكّ الارتباط الأحاديّة الإسرائيليّة)، 2010. لمعرفة المزيد، انظروا: עניין **ניר**, בפסקה 3 לפסק דינו של השופט (בתוארו אז) ג'ובראן.

لندوי **חוק-יסוד: נשיא המדינה**, ص 39.

[15]المصدر السابق، ص 38.

[16]المادة 31 من قانون المحاكم [نصّ مُدمَج]، 1984-

[17] בג"ץ 95/6230 **טיבי נ' ממשלת ישראל**, פסקה 2 (18.10.1995); בג"ץ 11/7523 **אלמגור ארגון נפגעי טרור נ' ראש הממשלה**, פסקה 12 (17.10.2011); לנדוי **חוק-יסוד: נשיא המדינה**, בעמ' 39-38; تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّ صلاحيّة المحكمة للإفراج عن الأسرى بسبب العلاقات الخارجيّة للدولة وأمنها حُصرت حسب المادّة 8ب من قانون الحكومة، 2001.

[18] עניין **ברזילי**, ص 554-553.

هناك اعتبارات كثيرة وواسعة يستطيع رئيس الدولة أن يأخذها بالحسبان عند إصداره للعفو.[19] يجوز له أن يمنح العفو برًّا ورأفةً بمُقدِّم الطلب وصفحًا عنه ومغفرةً له[20] كما ويمكنه أن يمنح العفو لإحقاق العدل أو لاعتبارات جماهيريّة وسياسيّة واجتماعيّة. بالإضافة إلى ذلك، نظرة الرئيس عند استخدامه لصلاحيّة العفو واسعة أيضًا. فهكذا مثلاً، صلاحيّة العفو تمكّن الرئيس من أن يأخذ بالحسبان اعتبارات لا تخصّ المتّهم وحده وإنّما أيضًا بيئته وعائلته وأولاده.[21]

يفعّل الرئيس صلاحيّة العفو فقط بعد تلقّي رأي وتقرير قسم العفو في وزارة العدل، وقراره منوط بتوقيع رئيس الحكومة أو وزير العدل.[22] يحقّ لرئيس الحكومة ووزير العدل أن يرفضا التوقيع على قرار العفو الذي أصدره الرئيس فقط في الحالات الاستثنائيّة والخارجة عن المألوف التي يُشكّ فيها بأنّ قرار الرئيس غير معقول بمدًى كبير وأنّه ناجم عن اعتبارات غريبة وغير واضحة.[23]

يمكن أن يكون العفو الذي يُصدره رئيس الدولة تامًّا أو جزئيًّا أو مشروطًا،[24] كما أنّه يمكن أن يستبدل العقوبة بعقوبة أخرى أسهل أو منح عفو مشروط.[25] كما أنّه يجوز لرئيس الدولة أن يمنح عفوًا للشخص قبل إدانته وحتّى قبل مثوله في المحكمة،[26] وذلك على الرغم من أنّ السياسة المُتّبعة في مقرّ إقامة الرئيس تقضي بالتداول بطلب العفو فقط بعد إنهاء الإجراءات القضائيّة. حكم الإدانة التي أصدر رئيس الدولة عفوًا بشأنها كحكم الإدانة التي شُطبت.[27]

قرارات رئيس الدولة بشأن العفو عن المُخالِفين للقانون خاضعة للرقابة القضائيّة التي للمحكمة. صحيح أنّ الرئيس يتمتّع بحصانة لتأديته لوظيفته،[28]ولكنّ هذه الحصانة تنطبق على **الرئيس** نفسه وليس على **أعمال** الرئيس. في هذه الحالات، تكون الرقابة القضائيّة المفروضة على قرار الرئيس مقلّصة بمدًى أكبر من الرقابة المفروضة

---

[19] עניין **כץ**, בפסקה 15 ; עניין **זוהר**, בעמ' 449 ; לנדוי **חוק-יסוד: נשיא המדינה**, בעמ' 41.

[20] עניין **מתאנה**, בעמ' 445 ; בג"ץ 94/706 **רונן נ' שר החינוך והתרבות**, פ"ד נג(5) 389, 414 (1999) (להלן : עניין **רונן**) ; דנג"ץ 09/219 **שר המשפטים נ' זוהר**, פ"ד סד(2) 421, 439 ו-449 (2010) (להלן : עניין **זוהר**) ; עניין **כץ**, בפסקה 15.

[21] יבדו أنّ الوضع القضائيّ غير واضح بالنسبة لواجب تعليل صلاحيّة العفو : من جهة واحدة، قانون التعليلات، بحسب تعليمات المستشار القضائيّ للحكومة، ينطبق أيضًا على رئيس الدولة، ولذلك عليه أن يعلّل سبب رفضه لمنح العفو (للتوسّع، انظروا : المادة 2أ من قانون تصحيح أنظمة الإدارة (قرارات وتعليمات)، 1958؛ الفقرة أ من تعليمات المستشار القضائيّ للحكومة رقم 3.1004؛ لندوי **قانون أساس: رئيس الدولة**, ص 43). من ناحية أخرى، أُقرّ في القانون أنّه لا حاجة لتعليل القرارات التي أُصدرت في إطار تفعيل صلاحيّة العفو (للتوسّع، انظروا : עניין **ברזילי**, בעמ' 588 ; עניין **זוהר**, בעמ' 439 ; יצחק זמיר **הסמכות המינהלית** כרך ב 1274 (2011) (להלן : זמיר **הסמכות המינהלית**) ; יואב דותן "חובת ההנמקה של רשויות מינהל וגופים נבחרים" **מחקרי משפט** יט 5 (התשס"ב)). ذكر البروفسور زَمير في كتب القضاء تعليمات المستشار القضائيّ للحكومة وأقرّ أنّ سريان مفعول قانون التعليلات على رئيس الدولة هو أمر مشكوك به إذ أنّ "الرئيس ليس جزءًا من الإدارة العامّة"، كما أنّه لا يُعتبر "سلطة" بحسب ما ورد تعريفها في قانون التعليلات (للتوسّع، انظروا : זמיר הסמכות המינהלית, בעמ' 1274). مهما كان الأمر، قسم العفو في مقرّ إقامة الرئيس يعلّل سبب رفض طلب العفو.

[22] المادة 12 من قانون أساس : رئيس الدولة : "توقيع رئيس الدولة على وثيقة رسميّة منوط بتوقيع رئيس الحكومة أو وزير آخر كانت الحكومة قد صادقت عليه، ما عدا الوثيقة المُرتبطة بتشكيل الحكومة أو حلّ الكنيست". انظروا أيضًا : בג"ץ 97/932 **קליין נ' ממשלת ישראל** (10.2.1997) ; لندوي **חוק-יסוד: נשיא המדינה**, בעמ' 50-49.

[23] עניין **זוהר**.

[24] עניין **מתאנה**.

[25] עניין **מתאנה** ; لندوي **חוק-יסוד: נשיא המדינה**, בעמ' 37-35. يبدو أنّه ليس من صلاحيّة الرئيس أن يؤجّل تنفيذ العقوبة التي كانت قد فُرضت. للتوسّع، انظروا : עניין **מתאנה**, בעמ' 458 ו-470.

[26] עניין **ברזילי**.

[27] المادّة 16 (ج) من قانون السجلّ الجنائيّ ونظام العزوف عن الشرّ 1981 (من الآن فصاعدًا : قانون السجلّ الجنائيّ).

[28] المادة 13(أ) من قانون أساس : رئيس الدولة.

على أعمال سلطات الحكم والسلطات الإداريّة الأخرى.[29] هكذا، مثلاً، أُقرّ أنّه يجوز للمحكمة أن تلغي قرار العفو أو تخفيف العقوبة التي أُصدرت بدون صلاحيّة كافية أو العفو الذي تمّ الحصول عليه بالغشّ.[30]

العفو الفرديّ والعفو العامّ وما بينهما

صلاحيّة الرئيس في العفو عن المُخالِفين للقانون هي صلاحيّة فرديّة، وليس من صلاحيّته منح عفو عامّ (الذي يُدعى أيضًا "إعفاء"). فهذه الصلاحيّة هي بأيدي الكنيست فقط.

سُنّت في إسرائيل عدّة قوانين تُعنى بالعفو العامّ، من بينها مرسوم العفو العامّ الذي سُنّ عام 1949، وذلك على شرف إقامة نظام حكم ديمقراطيّ دائم في الدولة.[31] حسب هذا المرسوم، يُفرَج عن كلّ شخص سُجن أو اعتُقل في تاريخ 10.2.1949، إلّا إذا تمّت محاكمته أو اتُّهم بالقتل أو بمخالفة أخرى عقوبتها القصوى، بحسب القانون، هي الإعدام أو السجن المؤبّد.[32] بالإضافة إلى ذلك، يقرّ هذا المرسوم أنّ الشخص الذي ارتكب مخالفة قانونيّة قبل 10.2.1949 لا يُسجَن ولا يُعتقَل ولا يُحاكَم ولا يُعاقَب عليها، إلّا إذا اتُّهم بقتل أو ارتكاب مخالفة قانونيّة أخرى عقوبتها القصوى، بحسب القانون، هي الإعدام أو السجن المؤبّد.[33]

قانون آخر يُعنى بالعفو العامّ هو قانون العفو، الذي سُنّ عام 1967 على شرف الانتصار في حرب الأيّام الستّة.[34] حسب هذا القانون، الشخص الذي ارتكب مخالفة جنائيّة قبل اندلاع حرب الأيّام الستّة، وفي تاريخ 14.7.1967 كان في السجن الذي فُرض عليه لنفس المخالفة القانونيّة، يُفرَج عنه من السجن بحسب الاستثناءات المُحدَّدة في القانون.[35]

منح المُشرّع الإسرائيليّ عفوًا عامًّا أيضًا بموجب قانون شطب الإدانات الذي سُنّ عام 1982، كلفتة كريمة إلى الاحتفال بمرور 15 عامًا على تحرير القدس.[36] حسب هذا القانون، تُمحَى جميع إدانات الشخص الذي أنهى قضاء مدّة عقوبته حتّى يوم 7.6.1967 (أي يوم تحرير القدس)، شريطة أنّه لم يُدَن بمخالفة إضافيّة منذ أن أنهى قضاء فترة عقوبته وحتّى تاريخ 21.5.1982[37] بالإضافة إلى ذلك، ينوّه هذا القانون إلى شطب إدانات القاصرين الذين أُدينوا لارتكابهم مخالفة قانونيّة ما قبل بلوغهم 14 عامًا أو أدينوا بجُنحَة قبل بلوغهم 16 عامًا، شريطة أن تكون قد مرّت السنوات العشر منذ أن أُدينوا وحتّى دخول هذا القانون إلى حيّز التنفيذ، وأن لا يكونوا قد أُدينوا بمخالفات قانونيّة إضافيّة خلال كلّ هذه الفترة.[38]

---

[29] עניין **רונן**, בעמ' 415-412.

[30] المصدر السابق، בעמ' 421-412.

[31] פקודת חנינה כללית, התש"ט-1949 (להלן: "פקודת חנינה כללית"); משה לנדוי **פירוש לחוקי-היסוד – חוק-יסוד: נשיא המדינה** 35-34 (תשנ"ד) (להלן: "לנדוי **פירוש לחוק-יסוד: נשיא המדינה**").

[32] المادة 1 من مرسوم العفو العامّ.

[33] المادة 2 من مرسوم العفو العامّ.

[34] חוק החנינה, התשכ"ז-1967 (להלן: "חוק החנינה"); לנדוי **פירוש לחוק-יסוד: נשיא המדינה**, בעמ' 35-34.

[35] المادة 1 من قانون العفو. تجدر الإشارة إلى أنّه تبطل عقوبة الشخص الذي ارتكب مخالفة جنائيّة وفُرضت عليه عقوبة السجن، ولكنّه في تاريخ 14.7.1967 كان لم يبدأ بعد بتنفيذ العقوبة.

[36] قانون شطب الإدانات، 1982 (من الآن فصاعدًا: "قانون شطب الإدانات"); פרוטוקול ישיבה מס' 83 של הכנסת ה-10 (11.5.1982); לנדוי **פירוש לחוק-יסוד: נשיא המדינה**, בעמ' 35.

[37] المادة 2 من قانون شطب الإدانات.

[38] المادة 3 من قانون شطب الإدانات.

بالإضافة إلى ذلك، أقرّ المُشرِّع تسوية عفو إضافيّة، تتواجد ما بين العفو العامّ والعفو الفرديّ، ألا وهي قانون إيقاف الإجراءات ومحو السجلّات التي دُوِّنت بسبب الاعتراض على الانسحاب من غزّة (أي الاعتراض على خطّة فكّ ارتباط الأحاديّة الإسرائيليّة).[39] تُعنى هذه التسوية بالمجموعة، أي أنّ العفو ينطبق على مجموعة مغلقة من الأفراد المُعرَّفة على أساس مميّز واحد لا شأن له بالمخالفة القانونيّة نفسها، وهي بذلك تختلف عن العفو العامّ الذي ينطبق على كلّ متّهم كان قد أُدين بمخالفة قانونيّة معيّنة.[40]

صلاحيّات شبيهة بصلاحيّة الرئيس

صلاحيات العفو التي هي تحت تصرّف الرئيس ليست صلاحيات التخفيف الوحيدة في القضاء الإسرائيليّ.

فهكذا، مثلاً، هناك صلاحيّة تخفيف هامّة بأيدي مندوب مصلحة السجون، ولجنة التسريحات ولجنة التسريحات الخاصّة، وفقًا لقانون الإفراج المشروط من السجن.[41] بإمكان المندوب وهاتين اللجنتين أن يوعزوا إلى الإفراج المشروط عن سجين وعدم إتمامه لفترة سجنه، وفقًا للتعليمات المختلفة الواردة في القانون. من جملة الأمور التي عليهم أخذها بالحسبان عند قيامهم بذلك هي ما يلي: شدّة وخطورة المخالفة القانونيّة التي سُجن الشخص بسببها، إداناته السابقة، سلوكه في السجن والتقرير الذي كتبته الجهات ذات الصلة عنه.[42]

هناك صلاحيّة تخفيف مُنحت لرئيس أركان الجيش بموجب أنظمة الدفاع (ساعة الطوارئ) وبموجب قانون القضاء العسكريّ.[43] هكذا مثلاً، يجوز لرئيس أركان الجيش أن يخفّف العقوبة التي فُرضت في إطار قرار حكم **المحكمة العسكريّة للاستئنافات والمحكمة العسكريّة الخاصّة،**[44] كما ويجوز له أيضًا أن يستبدل عقوبة السجن بعقوبة مشروطة أخرى.[45] كما أنّه يجوز لرئيس أركان الجيش أن يلغي عقوبة فُرضت **في الحكم التأديبيّ،** وتخفيفها من خلال تقليصها أو استبدالها بعقوبة أسهل.[46] بالإضافة إلى ذلك، يجوز لرئيس أركان الجيش، وقت دخول قرار حكم **المحكمة العسكريّة** إلى حيّز التنفيذ، أن يبرّئ المتّهم أو يخفّف الحكم أو يستبدله.[47]

كما أنّ قائد قوى الجيش الإسرائيليّ في الضفّة الغربية يتمتّع بصلاحيّة منح العفو وتخفيف العقوبة واستبدال العقوبة بعقوبة أخرى كانت قد فرضتها **المحكمة العسكريّة** في الضفّة الغربيّة.[48] كما أنّه يجوز لقائد قوى الجيش

---

[39] قانون إيقاف الإجراءات ومحو السجلّات التي دُوِّنت بسبب الاعتراض على الانسحاب من غزّة 2010.

[40] בג"ץ 10/1213 **ניר נ' יו"ר הכנסת**, פסקה 3 לפסק דינו של השופט (בתוארו אז) ג'ובראן (23.2.2012).

[41] قانون الإفراج المشروط من السجن 2001 (من الآن فصاعدًا: "قانون الإفراج المشروط من السجن").

[42] للتوسّع، انظروا الفصل الثاني من قانون الإفراج المشروط من السجن. تجدر الإشارة إلى أنّ صلاحيّة الإفراج عن السجين قبل إنهائة لمدّة سجنه مُنحت في الماضي لوزير الشرطة وفقًا للمادة 49 من قانون العقوبات، 1977، لكنّ هذه الصلاحيّة قد أُلغيت عند دخول قانون الإفراج المشروط من السجن إلى حيّز التنفيذ.

[43] أنظمة الدفاع (ساعة الطوارئ)، 1945 (من الآن فصاعدًا: "أنظمة الدفاع (ساعة الطوارئ)"، والبنود 167, 442 وَ 510 من قانون القضاء العسكري، 1955 (من الآن فصاعدًا: "قانون القضاء العسكريّ").

[44] باستثناء قرار الحكم الذي يفرض الإعدام، ففي هذه الحالة تكون الصلاحيّة بأيدي وزير الأمن. للتوسّع، انظروا: المادة 442(ب)(1) من قانون القضاء العسكريّ.

[45] المادة 442 من قانون القضاء العسكريّ. تجدر الإشارة أيضًا إلى أنّه يجوز للجنة دراسة العقوبة التي أُقيمت بموجب المادة 509 من قانون القضاء العسكريّ، أن تخفّف عقوبة السجن التي فرضتها المحكمة العسكريّة، حتّى وإن كان ذلك بصورة محصورة ووفقًا لتعليمات القانون. للتوسّع، انظروا الموادّ 510-512 من قانون القضاء العسكريّ.

[46] المادة 167 من قانون القضاء العسكريّ.

[47] الأمر 48 من أوامر الدفاع (ساعة الطوارء).

[48] סעיף 184 לצו בדבר הוראות בטחון [נוסח משולב](יהודה והשומרון)(מס' 1651), התש"ע-2009; סעיף 44 לצו בדבר הוראת בטחון (יהודה והשומרון) (מס' 378), התש"ל-1970.

الإسرائيليّ في الضفّة الغربية أن يحدّد ويعيّن مّدة عقوبة السجن المؤبّد للسجناء الذين تمّت محاكمتهم في **المحكمة العسكريّة** في الضفّة الغربيّة.[49]

[49] المصدر السابق؛ בג"ץ 17/2025 **חאלד נ' מפקד כוחות צה"ל בגדה המערבית**, פסקה 23 (4.9.2018).